الاسترقاق القانوني في المجتمعات القديمة (بلاد الرافدين و روما نموذجا)

د. لطيفة بن عميرة المولودة بشاري•

الاسترقاق:

كلمة مشتقة من فعل أرق[١]، ورق[٢]، واسترق[٣] ،الحر،أي:أدخل في الرق.واسترق فلان فلانا أي جعله رقيقا[٤] ، وأصل الرق الملك و العبودية،ومنه الرقيق،وهو المملوك. و تطلق على المفرد و الجمع،كما تجمع على أرقاء[٥].

وقد بدأ استرقاق الأحرار في المجتمعات القديمة التي نشأت في مناطق السهول الخصبة،والأنهار الكبرى،والمناخ المعتدل،كبلاد الرافدين،والمناطق المشرفة على البحر الأبيض المتوسط كمصر و قرطاجة و روما ، وزادت حاجة الإنسان إلى الأرقاء نتيجة التطور الاقتصادي، و توسع الدول الجغرافي. فاسترق أقوياء الناس ضعفاءهم لاستخدامهم في مختلف الأعمال.و نظم المشرّعون عملية الاسترقاق، فوضعوا بنودا كثيرة نصت على الفئات التي يمكن أن تسترق،و الطرق التي تسمح بتحويل حرّ إلى مملوك ،وقد ارتأينا أن نقدم قانون بلاد الرافدين و قانون روما نموذجا لذلك؛ لأن المشرعين ببلاد الرافدين قننوا الاسترقاق قبل غيرهم ولأن عدد المسترقين من الأحرار في روما فاق عددهم في البلدان الأخرى وقد توفرت بلاد الرافدين على عنصرين أساسيين ، جعلا منها : منطقة جذب للإنسان هما : مياه نهري دجلة و الفرات ، وما جلبته من طمي ، مما دفعه إلى الاستقرار هناك،فاشتغل بالزراعة ، ثم تجمع في قرى صغيرة ، ومنذ الألف الرابع ، قبل الميلاد،قدمت إليها مجموعات بشرية عديدة ، من المناطق المجاورة[٦] وتطوّرت القرى البدائية إلى مدن مستقلة ، ثم راحت القوية منها

• أستاذة محاضرة بقسم التاريخ– الجزائر

***ألقى البحث نيابه عنها الدكتور/ محمد بن عميره - قسم التاريخ ــ جامعة الجزائر**

[١])أنظر:الزبيدي ، تاج العروس،بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.مج ١٣ ، ص ١٧٣

[٢]) أنظر:المعلم بطرس البستاني،محيط المحيط،بيروت،١٩٩٨، ص٣٤٦.

[٣]) أنظر:الرازي،مختار الصحاح،بيروت،١٤١٠ هـ/١٩٩٠م،ص١١١؛ محيط المحيط،ص٣٤٦

[٤])سعدي أبو حبيب:القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،دمشق،١٤١٩هـ/١٩٩٨، ص١٥١ .

[٥])الكفوي:الكليات،ط٢ ،بيروت ،١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٤٧٥ ؛مختار الصحاح،ص١١١

[٦]) ول وايريل ديورنت،المرجع السابق،جـ٢،مج١، ص١٤ . ١٥ ؛ و يرى عبد الرزاق عباس حسين، أنّ الإنسان مرّ في هذه الفترة،بمرحلتين اثنتين:الأولى ،وتنتهي في ٥٥٠٠ق.م،غلب عليها تفاعل الإنسان مع البيئة الطبيعية، والثانية، وتنتهي حوالي ٤٠٠٠ق.م،غلب عليها تفاعل الإنسان مع البيئة الاجتماعية(عبد الرزاق عباس حسن،نشأة مدن العراق ; تطورها،القاهرة،١٩٧٣ ،ص٨).

تستولي على الضعيفة[٧] ، فتكونت دويلات صغيرة "كيش" (Kish)و "لاجاش (Lagash) و أما(Oumma,Umma)،و"أور"(UR)،و أوروك"(Ureck-Uruk)أطلق عليها،اسم المدينة الدولة" أو"دولة المدينة"(Cité-Etat)[٨](٢)أو (City-States)[٩]،وهي تمثل الوحدات الأساسية السياسية،والاقتصادية في تلك الفترة بالشرق الأدنى[١٠]،تطورت مجتمعاتها و ظهرت فيها فئات مختلفة هي:الأحرار و الأرقاء و فئة ثالثة بينهما كانت تتمتع بحرية مقيّدة،خاصة ما يتعلق بالعقوبات و القصاص[١١]،وزاد توسع بعض المدن،على حساب أخرى، لتشكل ممالك،كما حدث لمدينة "ماري"(..)و صار بعضها عواصم إمبراطوريات،مثل آشور، وبابل ، وتوالى على حكم هذه البلاد،خلال الفترة ما بين الألف الرابع والألف الأوّل قبل الميلاد:السومريون،والأكاديون،والكاشيون و الشوريون،والكلدانيون.[١٢]،وفي سنة ٥٣٩ق.م،هاجم"قورش"،أو"كورش"،ملك الفرس ، الكلدانيين واستولى على"بابل"[١٣]،فسقطت الدولة الكلدانية،وفقدت بلاد النهرين استقلالها ، وخضعت للحكم الفارسي[١٤]،ثم اليوناني،وبعده الروماني[١٥]،وقد عرف الأرقاء في بلاد

---

[٧]) عن أسباب الصراعات بين المدن(أنظر عبد الرزاق عباس حسين:المرجع السابق، ص٩

[٨])أصبحت هذه المدن واضحة المعالم من ٣٠٠٠و ٢٥٠٠ق.م(عبد الرزاق عباس حسين:نفس المرجع،ص٨-٩

9) Rous(Georges):La Mésopotamie;Gilbert lafforgue:Akkad,dansE.U.corous1,p.649 Essai d'histoire politique,économique et culturelle, Paris ,1985,p.123.

عبد العزيز صالح،الشرق الأدنى القديم،ج١، مصر و العراق،القاهرة،١٩٩٧، ص٤٥٤.

10) CC.LAMBERG Katlovsky et Wright la mesopotamie,la vallée du Tigre,et d : l'Euphrate (3000-1500 av.j.c),dans :Histoire de l'Humanité,volumeII.,p.429

[١١] أنظر:نجيب ميخائيل ابراهيم:مصر و الشرق الأدنى القديم،جـــ٦،حضارات الشرق القديم ، العراق،فارس،الطبعة الثانية،دار المعارف،١٩٦٧ ، ص٣١ ؛ يذكر عبد الرزاق عباس حسين نقلا عن آدمز في كتابه"أصل المدن"((The Origin of cities)،أسباب ظهور الطبقات في هذه المجتمعات ،منها اختلاف إنتاجية التربة،وتباين توزيعها و مدى قرب الحقول و بعدها عن مصادر المياه،وهذه أسباب الصراعات أيضا(أنظر: عبد الرزاق عباس حسين،المرجع السابق، ص١٠).

[١٢] يبقى هذا التقسيم تقريبي،لأن القوى السياسية التي قامت ببلاد الرافدين ،معقدة التركيب،وليس من اليسير، توضيح الفرق ،بين العناصر المختلفة، التي يتألف منها السكان، فقد عاش الشعبان السومري،والأكدي،حوالي سنة ٣٥٠٠ق.م،مختلطين ببعضهما إلى حد كبير،كما أطلق اسم الأكاديين على البابليين و الآشوريين،بينما تقع مدينة بابل في الجنوب، و مدينة آشور في الشمال، وأطلق اسم أكد على بلاد أكد وسومر في نفس الوقت(أنظر: صابر طعيمة:الأسفار المقدسة قبل الإسلام، دراسة لجوانب الاعتقاد في اليهودية و المسيحية، عالم الكتب،بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٨ ،ص١٤٠ ١٤١ ؛ سبتينو موسكاتي ،الحضارات السامية القديمة،ترجمه وزاد عليه: السيد يعقوب بكر،وراجعه محمد القصاص ،دار الرقي، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٧١ ، ٧٢).

[١٣] Rous(Georges),op.cit.,p.317.

[١٤] Id

[١٥]) طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية،بيروت،١٩٩٧ ، ص٩٤ ، ٩٥.

الرافدين، باسم "الوردو"،والعبد ،باسم "الإردو" والأمة:"امتوا"[١٦]،وانتشر هؤلاء في جميع الأوساط:اقتناهم الملوك،والكهنة،والعامة، وشاركوا في مختلف النشاطات،واهتمت بهم القوانين،وخصصت لهم مواد عديدة،حددت واجباتهم وحقوقهم ، و تعود أغلب القوانين التي اكتشفت حتى الان،إلى العهد السومري،ويعد قانون "أوركاجينا"[١٧] ، حاكم مدينة "لاغاش" ، من أقدمها، وضع في الألف الثالث قبل الميلاد،كما كشفت الحفريات عن نصوص قضائية، نسبت إلى أورنامو"(UR.Nammu)[١٨]، مؤسس الدولة الثالثة بمدينة "أور"(UR)، وضعت حوالي سنة ٢٠١٠ ق.م[١٩]، وكان التركيز في أغلب موادها على تنظيم الأسرة[٢٠] ،وعثر كذلك،على قانونين متزامنين تقريبا،نسب أولهما،إلى"لبت عشتار"(Lipith-Ishtar)،ملك دولة:إيسين" [٢١]،الذي تولى السلطة، حوالي١٩٠٠ ق.م ، كتبت على لوح، وجدت أجزاء منه، بمدينة"نفر" القديمة قرب الديوانية[٢٢] .

أما ثانيهما ،فهو تشريع"بيلالما"(Bilalama)،ملك مدينة"أشنونا"الذي كان في الحكم،حوالي سنة ١٩٣٥ ق.م [٢٣]،ويتضمن إحدى و ستين مادة،دونت باللغة الأكادية، على لوحين،عثر عليهما بـ"تل الحرمل"،جنوب بغداد ، و في القرن الثامن عشر قبل الميلاد،صدرت القوانين البابلية،وقد عثر على اللوح الذي دونت عليه، بمدينة"سوسا(Susa)،بخوزستان[٢٤]،سنة١٩٠١.

---

[١٦] أنظـــر:طه باقر،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،القسم الأول،تاريخ العراق القديم بغداد ١٣٧٥، هـ/١٩٩٥م ، ص٤٠٤.

[١٧] هو أول مشرع ببلاد الرافدين، و غيرها من البلاد(أنظر:شوقي أبو خليل،الحضارة العربية الإسلامية و هو موجز من الحضارات السابقة،دار الفكر المعاصر،بيروت،دار الفكر دمشق،١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م، ص١٢٨).

[١٨] أو هو "أونامو" تولى سنة ٢١١١ ق.م و ينتمي إلى الدولة الثانية(أنظر،جورج كنتنو ،المرجع السابق،ص٧٨).

[١٩] أو سنة ٢٠٥٠ ق.م(أنظر:سبتينو موسكاتي،المرجع السابق،ص٩٦).

[٢٠] نفس المرجع، ص٩٦؛ طارق المجذوب،المرجع السابق، ص١٠٢

[٢١]) أو هو :" لبث عشتار"، ملك "إيسن"و "أور"و"الوركاء"(أحمد حسن طه،مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء (بحث مقارن في الشريعة الإسلامية و القانون)،لندن،٢٠٠٢ ،ص١٩)أو هو: لبيت أشتار(جورج كونتنو ،المرجع السابق، ص٧٨).

[٢٢] طارق المجذوب ،المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٣.

[٢٣] سبتينو موسكاتي،نفس المرجع،ص٩٨ ؛ طارق المجذوب ،المرجع السابق ،ص١٠٢.

[٢٤] عثرت عليه بعثة فرنسية،وقد تم نقله من بابل في حدود ١١٧٠ق.م إثر غزو العيلاميين للمدينة(أنظر:طارق المجذوب، المرجع السابق،ص١٠٥ ؛ حسن عون ،العراق و ما توالى عليه من حضارات ،ط.٢ ، الإسكندرية، ١٩٥٢،ص ٢٧ .٢٨).

وتضمن ٢٨٢مادة[٢٥]، و هي مصنفة حسب المواضيع المعالجة،إلى اثنتي عشرة مجموعة،تحتوي اخرها ،خمسا و ثلاثين مادة، متعلقة بأحكام الرقيق[٢٦] ،و قد قسم هذا التشريع،المجتمع إلى ثلاث طبقات،هي:الأحرار،والعبيد وطبقة وسطى بينهما[٢٧] ، واعتمد"حمو رابي" في سن قوانينه، على مبدأ"العين بالعين،والسن بالسن" وعندما لا يتوفر النص القانوني،فإن الحاكم يلجأ لإصدار حكمه إلى العرف[٢٨] ،وقد حظيت هذه التشريعات،بنجاح كبير،لأنها لم تكن لينة،مثل القانون السومري،ولا صارمة،مثل القانون الآشوري[٢٩] ،بل كانت وسطا بينهما،وهي:أكثر دقة و وضوحا من الأولى ،وفي نفس الوقت أشد صرامة منها في الحد من الجرائم[٣٠] ، و في اشور، اكتشفت تسعة ألواح،تعود للقرن الرابع عشر قبل الميلاد، و تحتوي على ستين مادة، من القانون الاشوري،و تدل المواد المتعلقة منها بالعقوبات على الصرامة، لما احتوته من بتر للأعضاء[٣١] و هي مثال على تراجع" واضح إذا قيست بالقوانين البابلية"[٣٢]

كما عثر أيضا على ست عشر مادة،من التشريع الكلداني،يعود إلى القرن السابع، ومنتصف القرن السادس قبل الميلاد[٣٣]، و هناك نوعان من الرق ببلاد الرافدين،رق مؤقت،مثل :الرهينة في دين،وهي التي لا تتعدى فترة استرقاقها ،ثلاث سنوات،ورق دائم،ويكون ناتجا عن تحول حر إلى عبد، كمن ارتكب جريمة السرقة، أو البلاغ الكاذب،أو هو ناتج عن إنكار المتبني لأبويه،أو تنازل الأب عن أطفاله، أو زوجته،أو حريته،بسبب الفقر؛أو عن الأسر في الحروب ،و يعتبر الدين في قوانين بلاد الرافدين مصدرا أساسيا للاسترقاق، و هو يؤدي إلى تحول إنسان حر،إلى رقيق. و ذلك أن الحاجة تجبر المرء أحيانا إلى:الاستدانة،و عند عجزه عن تسديد دينه يلجأ إلى رهن أبنائه ،أو بناته،أو زوجته،أو نفسه،أو الجميع؛ لأن:العقار في المناطق التي يسود فيها الاقتصاد البدائي،يكون ملكا مشاعا في غالب الأحيان:ففي العهد الكاشي مثلا، كانت

---

[٢٥] من المادة ٢٤٧ إلى المادة ٢٨٢ (أنظر "طارق المجذوب ،نفس المرجع، ص١٠٧) و توجد أحكام أخرى متعلقة بهذه الفئة في مواد مختلفة،كالمادة ٧ مثلا(أنظر "دليلة فركوس،تاريخ النظم،جـ١،النظم القديمة(من القرن ٣٢ ق.م إلى القرن ٦م) أطلس للنشر ،الجزائر، ١٩٩٣م، ص ٤٤ .

[٢٦] طارق المجذوب،المرجع نفسه، ص١٠٥

[٢٧] جورج كنوتنو ، نفس المرجع ،ص٧٩.

[٢٨] ذكر حسن عون ،أن هذا المبدأ ،جاء مفصلا في التوراة (المرجع السابق ،ص ٢٩ فما بعدها من عدة صفحات).

[٢٩] سبتينو موسكاتي ،المرجع السابق ،ص١٠١

[٣٠] جورج كونتنو ، نفس المرجع ، ص٧٨.

[٣١] جورج كونتنو ،المرجع السابق ،ص ٨٠.

[٣٢] نفس المرجع ،ص٧٩.

[٣٣] طارق المجذوب،نفس المرجع،ص١٠٩.

الأراضي ملكا للمدينة [٣٤]و الملكية المنقولة قليلة الأهمية، فلا يجد المدين شيئا يقدمه،ضمانا،سوى خدمات أفراد عائلته،أو خدماته هو نفسه يستغلهم المدين،حتى يعوض قيمة دينه،بمقتضى القوانين التي أعطت للدائن حق استرقاق مدينة، إذا افتقر،وعجز عن تسديد دينه[٣٥]، و كان الكهنة،وكبار الملاك،يقدمون القروض بفائدة،تتجاوز أحيانا، مائة بالمئة، وجرت العادة أن يستلم المدين القرض،مقابل رهينة من عائلته،تبقى عند الدائن حتى يتم الوفاء بالدين[٣٦] ، وحدد قانون حمو رابي،مدة الرهن، بثلاث سنوات،لا يجوز بعدها،الاحتفاظ بالرهينة[٣٧].

وقد نصت المواد:٣٩ و ٤٨ ،من قانون اشور،على أن الأب،إذا رهن ابنته،ومات،فإن على اخوتها، أن يسعوا لتحريرها،في مدة لا تتجاوز ،شهرا ،وإن لم يفعلوا،جاز للدائن أن يبيعها، شرط أن يرد ما يبيح ذلك في نص القرض،وحرم القانون على الدائن،بيع الرهينة قبل نفاذ الأجل،وقضت المادة : ٤٨ ،بالضرب ،والسخرة،والغرامة ،وفقدان دينه، إذا فعل[٣٨]، هذا هو الاسترقاق المؤقت،لأن القانون حدد مدته،وهو رق رسمي لأن الدولة قننته،ويقوم دليلا على أن سلطة الأب،كانت مطلقة، و قد أطلقت عليه تشريعات"آشور" تسمية السيد أو المالك،فدعمت سلطته و وسعتها،بحيث أجازت له رهن أفراد الأسرة مقابل الدين[٣٩]،و يأتي بعد الدين،الفقر،كسبب من أسباب الاسترقاق الشائعة، و المقننة،فمنذ أن عرف الإنسان الملكية ،انقسم المجتمع،إلى ملاك كبار، ازدادوا ثراء،فكونوا طبقة من الأغنياء؛و ملاك صغار،كان العديد منهم عرضة لفقدان أراضيهم بسبب الكوارث الطبيعية، كالفيضانات، و الجفاف،أو الخراب الناتج عن الحروب،مما كان يؤدي إلى افتقارهم،وعجزهم عن تلبية حاجة أسرهم،فيضطرون إلى بيع أبـــنائهم، [٤٠] ،ليتكســبوا من ثمنهم[٤١]،أو تركهم في الطريق،لمن يسترقهم[٤٢]،فيخفـــــف عن الأب، بتخليصه من عبئ إعالتهم[٤٣]، وأجاز قانون بلاد الرافدين ،لمن افتقر أن يبيع زوجته،وكذلك نفسه، فيتنازل عن

---

[٣٤] طه باقر، المرجع السابق، ص ٤٢١-٤٢٢.

[٣٥] عبد السلام الترمانيني،الرق ماضيه و حاضره،الكويت،١٩٧٩، ص٤٢؛ نجيب ميخائيل إبراهيم، المـــرجع السابق، جـــ٦ ص٣٠ .

[٣٦] مصطفى الجداوي،دراسة جديدة عن الرق في التاريخ و في الإسلام ،الإسكندرية،١٩٦٣ م، جـــ١ ،ص٧١

[٣٧] نفسه.

[٣٨] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص٥٨٤

[٣٩] نفسه؛Caratini(Roger),op.cit.,p.53

[٤٠] أنظر: مصطفى الجداوي ،المرجع السابق، ص٣٧

[٤١] عبد السلام الترمانيني،المرجع السابق،ص٤٠.

[٤٢] مصطفى الجداوي ،المرجع السابق، ص٣٧.

[٤٣] عبد السلام الترمانيني ،المرجع السابق،ص٤٠.

حريته،مقابل الطعام،والكساء، و الإيواء[٤٤] ،و قد يكون ،الفقر انتشر،في أوساط طبقة الملاك الصغار،إلى درجة لفتت اهتمام المشرع، فسن قوانينه من أجل علاج هذه الأوضاع ، كما كان الوالدان ،يقدمان،أحيانا ،أحد أبنائهما ،لمعبد المدينة،لأنهما نذراه له فيصبح رقيقا به[٤٥] ،و إذا تنكر الطفل المتبني ،لأبيه أو أمه، بالتبني، فإنه يتعرض لعقوبة صارمة،وقد ينزل منزلة العبد[٤٦] ، فسترقه الأب الذي تبناه ،أو يبيعه[٤٧] ،و تؤدي بعض الجرائم العامة، و الخاصة إلى استرقاق الأشخاص،الذين يرتكبونها فقد نص قانون "آشور"، على أن المرأة الحرة، إذا سرقت،يلزم زوجها بإعادة الشيئ المسروق،ويعاقبها ،بقطع أذنيها فإذا لم يفعل الزوج ذلك فإن الشخص المسروق،هو الذي يقطع أذنيها و يسترقها[٤٨] ،و يظهر هذا القانون،كما يلاحظ،تمييزا واضحا بين المرأة و الرجل.

وإذا خانت امرأة زوجها،أو أنكرته،وأثبت هو ذلك ،فبإمكانه بيعها[٤٩] ،و كان بعض الأشخاص ،يُدفعون،دية للغير،فيسترقون ، و قد خصت المادة: ١١٩ من قانون "حمو رابي"بالذكر،بيع الأطفال[٥٠] ،فمكنت الأب من التنازل،نهائيا،عن طفله أو أطفاله[٥١]،ببيعهم،فيتحولون إلى أرقاء[٥٢].

كما انتشرت عادة بيع"التبني"(Sale adoption)بالنسبة للبنات الصغيرات،على وجه الخصوص،مع اشتراط تزويجهن،عند البلوغ[٥٣] ، و حدد القانون،كيفية المتاجرة،بهذه الفئة،فنصت المواد،من ٢٧٨ إلى ٢٨٢،على عرض المسترقين ذكورا و إناثا ،ويسمح المشرع،بالتفاوض،مدة ثلاثة أيام،قبل إتمام الصفقة،و يُعطى الشاري،شهرا للخيار،يستطيع خلاله،التراجع عن الشراء و إعادة المسترق لبائعه،ويسترد ثمنه كاملا،إذا تبين أنه مصاب بالصرع. و بعد انقضاء الشهر،يصبح الشاري،مالكا للعبد،و مسؤولا عن الدعاوى التي تقام بشأنه[٥٤] ،و كانت البيوع تتم علنا،أمام بوابة المدينة،بأسواق مفتوحة،حتى يتمكن السادة،الذين لهم حق في الرقيق،المطالبة به؛إن

---

[٤٤] فوستيل دي كولانج،المدينة العتيقة، ترجمة عباس بيومي،١٩٥٠م،ص٤٥؛الملحق رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤.

[٤٥] مصطفى الجداوي ،المرجع السابق، ص٧١.

[٤٦] عبد السلام الترمانيني،المرجع السابق، ص٤٠؛ نجيب ميخائيل،المرجع السابق، جـ٦، ص٣٠.

[٤٧] طه باقر، المرجع السابق، ص٤٠٦.

[٤٨] عبد السلام الترمانيني،المرجع السابق، ص٤٣ ؛ الملحق رقم ٤

[٤٩] نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص٨.

[٥٠] نجيب ميخائيل،المرجع السابق، جـ٦ ،ص٣٠ ، الملحق رقم ٣

[51] Caratini(Roger),op.cit.,p.51

[٥٢] مصطفى الجداوي ،نفس المرجع ،ص٤٧.

[٥٣])نفسه.

[٥٤] عبد العزيز صالح، المرجع السابق،ص٥٣٤.

أثبتوا أن العبد المعروض ملكا لهم، شريطة أن يتم ذلك،قبل انعقاد صفقة البيع ،و يشمل عقد بيع الرقيق[٥٥]،بعض الشروط منها:

أولا:تسجيل اسم المسترق.

ثانيا:تسجيل اسم البائع واسم الشاري.

ثالثا : يدون الثمن الذي اتفق عليه.

رابعا:يكتب شرط خاص بالتراجع عن الصفقة " Révocation of the Transaction"[٥٦] ،و عرفت شعوب بلاد النهرين،حروبا كثيرة،و كان المنتصر فيها،يتصرف مع المهزوم،حسب ما تقتضيه مصلحته،فمنهم من كان يبيد المغلوبين،ومنهم من كان يسوقهم إلى مدينته بالآلاف،و قد سن "تيجيلات بليسار"،سنة تهجير المغلوبين،واسترقاقهم،للتقليل من الثورات،في المدن،و تعمير الأراضي الزراعية،ومد مؤسسات الدولة بيد عاملة مجانية [٥٧] ،و حذا سرجون الثاني،حذوه فهجر أهل مدينة السامرة،إلى مناطق نائية، فأنزلهم حرّان، و ضفاف الخابور،وأطراف "ماذي وأسكن البابليين العصاة مكانهم،ورحّل "نبو خذ نصر" سكان المملكة اليهودية الجنوبية،إلى مدينة"بابل" [٥٨] ،واكتسح"آشور ناصر بال" [٥٩] الثاني،القبائل الأرامية في الشمال،وهجر عددا كبيرا منها ووزعهم على مختلف أنحاء البلاد.

و كان الأقوياء من الرجال المهجرين،يستخدمون،مشاة وفرسانا بالجيش و حراسا للملك،ويستغل اخرون في التجارة، بينما يكون مصير الأغلبية،من الضعفاء و النساء،والأطفال،الاسترقاق،فيشتغلون ببيوت الأغنياء،وفي الضياع[٦٠] ، و يقدم بعضهم قربانا للآلهة[٦١]

---

[٥٥] عن عقد البيع أنظر:Caratini(Roger),op.cit.,p.53

[٥٦] مصطفى الجداوي ،المرجع السابق،ص٨٥

[٥٧] كان الملك مسؤولا عن المشاريع العامة: كحفر القنوات،وبناء المعابد،وإقامة التماثيل لها،وكلها تحتاج إلى اليد العاملة(أنظر:طه باقر،المرجع السابق،ص٣٨٨).

[٥٨] حسن عون ،المرجع السابق،ص٧٩.

[٥٩] حكم البلاد بين سنتي ٨٨٤و٧٥٩ ق.م اهتم بالجيش فطوره،واستفاد خلفاؤه من مجهوداته لتكوين إمبراطورية واسعة (أنظر: عبد الوهاب المسيري،المرجع السابق،،مج٤، ص٩٢).

[٦٠] مصطفى الجداوي،المرجع السابق،ص٦٨؛عبد السلام الترمانيتي،المرجع السابق،ص٣٥ ،عبد العزيز صالح، المرجع السابق ،ص٦٢٤

[٦١] عبد السلام الترمانيني،نفس المرجع ،ص٣٦.

كما يسخر الأرقاء،من أسرى الحروب في الأعمال الشاقة[٦٢]،كالبناء الذي يستخدم فيه الاجر، لأن الحجارة كانت قليلة،وأحيانا منعدمة،بتلك المناطق السهلية،فكان الرقيق هم الذين يصنعون الاجر،ويشيدون المباني[٦٣].

و كانت الحروب تشن في بعض الأحيان،لغرض الحصول على رقيق مثل ما فعل الأكاديون مرارا[٦٤] ، فالرق إذا كان ناتجا عن الحروب،و سببا فيها،و هي تعد من أقدم مصادره ، ويستخدم العبيد،حسب الجنس،من ذكور و إناث؛و حسب حاجة مالكهم دولة أو خواص،فيشتغلون في ميادين مختلفة،يصعب حصرها.

الاسترقاق في قانون الرومان:

استقر الإنسان في إيطاليا[٦٥]، منذ عصور ما قل التاريخ[٦٦]،وتطور عبر العصور الحجرية. ثم تجمع في قرى على غرار إنسان بلاد النهرين،ومصر، وبلاد اليونان. وتطورت القرى إلى مدن[٦٧]،تجمعت حول مدينة روما(Rome)[٦٨] وقام بها نظام سياسي ملكي في البداية،ثم تغير،فأصبح جمهوريا و بعد ذاك إمبراطوريا.

---

[٦٢] أنظر: غاستون بوتول،رينبيه كاريرجان لويس أنيكان:الحروب و الحضارات،ترجمة أحمد عبد الكريم،سوريا،١٩٨٤،ص٩٩

[٦٣] سبتينو موسكاتي،المرجع السابق،ص١٠٧؛عبد الرزاق عباس حسين،المرجع السابق،ص١٥.

[٦٤] أنظر: C.C.Lamberg-Karlovsky,et R.Wright,op.cit.p.438

[٦٥] أطلق اليونان، اسم"إيطاليا"،على هذه المنطقة،نسبة إلى القبائل الهند- أوروبية،التي سكنت المناطق الوسطى والجنوبية منها،حوالي سنة ٢٠٠٠ق.م(أسد رستم:عصر أوغسطس قيصر و خلفائه،ص١٥)و عن هجرات القبائل الهند أوروبية إلى إيطاليا(أنظر Block(Raymond):Les origines de Rome, Presses Universitaires de France,Paris,1971,p.38sqq

[٦٦] حسب ول وايريل ديورنت،فإن الإنسان،استقر في إيطاليا،منذ ثلاثين ألف عام قبل الميلاد(أنظر:المرجع السابق،جـ١، مج ٣،ص٩).

[٦٧] عن تطور الإنسان في الفترة الممتدة بين بداية استقراره في المنطقة و ظهور المدن(أنظر:ول وايريل ديورنت،المرجع السابق ،ص٢٦ ؛ سليم عادل عبد الحق:روما و الشرق الروماني ،العهد الجمهوري ،حتى نهاية قيصر:المطبعة الهاشمية دمشق، ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩ م، ص ٩ و ما بعدها من عدة صفحات

Bordet(Marcel):Précis d'histoire romaine, librairie Armand Colin, Paris,1959,p.9sqq,Piganiol(André):Histoire de Rome,Presses Universitaire France;Paris,1946,p.5sqq.

[٦٨] لا يزال تاريخ روما،في مراحله الأولى، غامضا،فقد تطورت هذه المدينة عبر عدة قرون،منذ القرن التاسع قبل الميلاد، و حسب الرواية القديمة ،فإن مؤسسها هو روموولوس (Romulus) و قد تجمعت بها عناصر بشرية مختلفة لاتين و سابيين، و أتروسكيين سكنت المنطقة منذ عصور ما قبل التاريخ (عنها أنظر و ايريل ديورنت ،المرجع السابق، ص٢٦؛هشام الصفدي:تاريخ الرومان في العصور الملكية،الجمهورية والإمبراطورية حتى عهد قسطنطين،دار الفكر الحديث،بيروت،١٣٨٦ هـ/١٩٦٧م،الجزء الأول،ص٧٠ فما بعها من عدة صفحات؛....

Procope Histoire Secrète de Justinien;Traduite par M.Isambert,Paris1856,pp.553sqq ؛ سليم عادل عبد الحق،المرجع السابق، ص٢٨ فما بعدها..

Block(Raymond),op.cit.,pp.58.sqq;Bordet(Marcel),op.cit.,pp.17.sqq

وفي سنة ٣٢٤م[٦٩] ،نقل قسطنطين(Costantin)الأول[٧٠] العاصمة من"روما"إلى بيزنطة(القسطنطينية)[٧١].

فكانت بذلك بداية الإمبراطورية البيزنطية[٧٢] ،و في سنة ٣٩٥ أعلن "تيودوسيوس"(Theodosius)(٣٧٩-٣٩٥م)،المسيحية دينا للدولة، ووزع السلطة على ولديه أركاديوس(Arcadius)إمبراطورا على الشرق ونوريوس إمبراطوريا على القسم الغربي،و عاصمته"روما" التي فقدت أهميتها السياسية، بسبب انتشار الفوضى،والهجمات الخارجية المستمرة،وتدهورت بها الحياة الاقتصادية، و الاجتماعية[٧٣] ، و في سنة ٤٧٦م، عزل"رومولـــــــــوس"(Romulus) آخر أباطرة الغرب،فانتهت الإمبراطورية الرومانية،وتمركزت حول البابوية،التي تزايدت سلطتها عبر القرون وانتقل الوزن السياسي إلى القسم الشرقي و عاصمته بيزنطة.وبذلك تأسست الإمبراطورية البيزنطية.

نسبت الإمبراطورية الشرقية إلى المدينة القديمة"بيزنطة"(Byzance)وتعرضت منذ سنة٣٧٥م إلى هجمات كثيرة من مختلف جهاتها [٧٤] ،واقتطع منها الواندال[٧٥] شمال

---

(٦٩) Besnier Maurice:Histoire romaine, de l'évènement des sévères au concile de Nicée ,Presses Universitaires de Frances,Paris1937,P.375

أو كان ذلك يوم ١١ ماي ٣٣٠م(أنظر:

Michel(Charles):Histoire de l'empire byzatin,Paris200- 2001

(٧٠) ول وايريل ديورنت، نفس المرجع، ص٣٦٠؛ جميل مدبك، موسوعة الأديان في العالم،المسيحية، بيروت- لبنان،٢٠٠٠-٢٠٠١ ،ص٣٠.

(٧١) مدينة تجارية قديمة،أسسها الاغريق، سنة ٦٥٨ق.م ،على مضيق اليوسفور،استولى عليها الرومان،سنة ١٩٦م،اختارها "قسطنطين"الأول عاصمة للإمبراطورية،فنسبت إليه(أنظر: ول وايريل ديورنت،نفس المرجع،ص٣٨٩؛

Lapeyre(G.g),Pellegrin(A.):Carthage latine et chrétienne,Payot,Paris,1950p.128.

(٧٢)) لا يوجد تاريخ دقيق لبداية الإمبراطورية البيزنطية (أنظر:ول وايريل ديورنت،نفس المرجع،ص389).

Psellos et Michel Cerulaire :Byzance,dans E.U.Corpus4,p.690.

(٧٣) أنظر:ول ديورنت،نفس المرجع ،ص٣٨٧ ،الجزء الأول من المجلد الرابع،ص٥٦

(٧٤) هاجمها:الهون،والقوط و القوط الغربيون،والآفرو السلاقيون و الفرس(أنظر:R.Foltz,op.cit.,p.21

(٧٥) نزحوا من المنطقة الممتدة بين نهري الفستول و الأودر،استولوا على جنوب غرب بلاد غاليا(Gaule)و عبروا جبال البرانس،واستوطنوا جنوب شبه جزيرة ايبريا وفي شهر ماي سنة ٤٢٩م،نزلوا بموريتانيا الطنجية بقيادة ملكهم جنسريك (genseric)واحتلوا البلاد و توسعوا في جزر كورسيكا و صقلية و سردينيا و مالطة،وهددوا روما،ودخلوها يوم ٢ جوان ٤٥٥م، فاستباحوها مدة نصف شهر(أنظر:.Fliche(Augustin);La chrétienneté médiéval 395-1254),Paris,1229,pp.14sqq

إفريقيا،لكن القائد البيزنطي "بليسار"(Belisaire)تمكن من طردهم من المنطقة[٧٦] و مع ذلك بدأت مساحة الإمبراطورية تتقلص،أمام زحف المسلمين،الذين فتحوا بلاد السام سنة ١٤ هـ/ ٦٣٥ م إثر هزيمة جيوش "هرقل"(Héraclius)،في معركة اليرموك وفي سنة ١٥ هـ/٦٣٧م-٦٣٨م، تسلم الفاتحون بيت المقدس،وفي سنة ٢٠ هـ/٦٤٢م، فتح عمرو ابن العاص مصر، وفتح المسلمون،بعدها،إفريقية،و الأندلس.وأصبحت هذه الولايات تابعة للخلافة الإسلامية بدمشق،ثم ببغداد،وسيطر العرب على البحر الأبيض المتوسط،وفتحوا جزره، وهددوا"القسطنطينية منذ سنة ٥٠ هـ/٦٧٠م، لكنهم لم يتمكنوا منها إلا في عهد محمد الفاتح،سنة ١٤٥٣م.

أقرّ المشرعون و الفلاسفة الرومان، نظام الرق،واعتبره جستين(Justin)(٥١٨-٥٢٧م)ضروريا للمجتمع،وضمن القانون حق المواطن[٧٧] في تملك الأرقاء [٧٨] الذين لم يعتبرهم أشخاصا(Personnes)،بل أطلق عليهم تسمية:"إنسان غير شخصي"لأن العبد حسب التشريع،كان:مالا و شيئا"Res"[٧٩] فليس له حقوق قانونية فهو لا يملك، و لا يرث،ولا يورث،بل كان يباع و يشترى في الأسواق،فهو الذي يمتلك،و يعتبر ثروة سيده،ولهذا الأخير كل حقوق الملكية عليه،كحق الاستعمال،وحق الانتفاع، وحق الموت،والحياة أي: حق التصرف المطلق فيه.

و تعددت مصادر الرقيق في القانون الروماني،منها:الحروب،والقرصنة و الدين، والزواج،والسلطة الأبوية،والهدية،والعقوبة ، فقد استرق الرومان أسرى الحروب،وسكان المستعمرات[٨٠] و كان عدد الأسرى الذين استرقوا، في العهد الملكي و بداية العهد الجمهوري،قليلا، لأن الحروب انذاك كانت تدور بين المدن الإيطالية،ولما توسعت "روما" في الفترات اللاحقة،بالبلقان،وآسيا،وشمال افريقيا؛ارتفع عدد الأسرى إلى مئات الآلاف،وتحول أغلبهم إلى عبيد[٨١]،فقد استرق من لم يقتل من أهل "قرطاجة" سنة ١٤٦ ق.م و باع القنصل الروماني نساء و أطفال مدينة "كورنثة"[٨٢] وأمر "القيصر"(César.)ببيع مليون من الغاليين الذين استولت عليهم جيوشه في

---

[76] Procope,op.cit.pp.57.sqq

(٧٧) أي الكامل المواطنة، و هو الذي يتمتع بالحقوق الأربعة و هي :١- حق الاقتراع، ٢- حق العمل، ٣- حق الزواج من حرة بمولدها، ٤- حق الدخول في تعاقد تجاري يحميه القانون الروماني(أنظر:ول وايريل ديورنت،المرجع السابق، ص٣٧٠- ٣٧١).

(٧٨) نفسه.

(٧٩) أنظر:Bordet(M).op.cit.p.283

(٨٠) علي عبد الواحد وافي و حسن شحاتة سعفان:قصة الملكية في العلم،ط.٢ ،مكتبة نهضة مصر بالفجالة،١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م ،ص ١١؛طارق المجذوب ،المرجع السابق،ص ٢٥٧.

(٨١) أنظر:.Gsell.Stephane,Histoire Ancienne de l'Afrique du Nord,Paris.,p.437

(٨٢) أندري إيماروجانين أوبوابيه،المرجع السابق،ص١٧٨؛ فرحان،المرجع السابق، ص٥٢.

الحرب التي دارت رحاها بين سنتي ٥٨ و ٥٠ ق.م[٨٣] ،وأرسلت روما ٣٠٠ ألف منهم إلى قرطاجة،لتتخلص من مشاكلهم[٨٤] ،و لما هزم الجيش الروماني النوميديين الثائرين ضد بلاده،سنة٢٤م،أسر عددا كبيرا منهم،وباعهم أرقاء،ووزع بعضهم على جنوده[٨٥]، و بقيت الحروب التي شنها الرومان،في كل البلاد المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط،تغذي أسواق الإمبراطورية بالعبيد لعدة قرون.وكان أغلب هؤلاء ينتهي إلى المدن، و الأرياف الإيطالية،ويدخل "روما" أفضلهم ،قوة و ذكاء و جمالا[٨٦]و رغم ندرة الإحصائيات الخاصة بهم، فإنهم قدروا بالملايين[٨٧] ، و لما أصبحت القرصنة،قوة بحرية ؛سمحت لرجالها بالحركة في مختلف سواحل البحر الأبيض المتوسط، و كان القراصنة ينزلون في الشواطئ،ويسطون على الأشخاص الذين يجدونهم أمامهم،ثم يرحلون بهم إلى مدن إيطاليا حيث يباعون،وكانت أعدادهم ،أحيانا كبيرة تتجاوز المائة ألف[٨٨] ، فقد أمر "بولس إميليانوس"(Paulus Emilianus)،سنة ١٦٧،إثر انتصار جيوشه، باختطاف ١٥٠ ألف شخص من سكان الأبير[٨٩] فأضفى بذلك صفة الشرعية على القرصنة ، وعندما قلت الحروب الرومانية،ونقص عدد الأسرى،لم يتخل النخاسون عن حرفتهم،فعمدوا إلى خطف الأطفال من سواحل شرق البحر الأبيض المتوسط،وبيعهم في أسواق المدن الرومانية،و"غضت روما الطرف عن أعمالهم"[٩٠] هذه التي استمرت سنين طويلة،أو أنها"لم تستطع أن تضرب على أيديهم" [٩١] ،و كانت المتاجرة بالعبيد منتشرة في روما[٩٢] ،لأن عدد الذين يباعون من هؤلاء كبير،خاصة بعد سقوط"كورنثة"(Corinthe)،وقرطاجة،كان النخاسون يرافقون الجيوش الرومانية،أثناء الغزو،فيحصلون على الأسرى ،و ينقلونهم إلى الأسواق ،داخل البلاد، ويبيعونهم بالمزاد العلني[٩٣] ،و قد باع"قيصر"(Cesar)حوالي مليون[٩٤] ،من الغاليين، و بقيت أسواق المدن الرومانية تتلقى أعدادا كبيرة من الأسرى الذين استرقوا،طيلة الفترة التي

---

٨٣) نفسه.

84 Lapeyre,op.cit.,p.68

85 انظر: Ahmed Akkache:Les guerres paysannes de Numidie,S.N.E.D.Alger,1973p.12

٨٦) أندري إيماروجانين:نفس المرجع،ص١٧٩

٨٧) نفسه

٨٨) انظر: اندري إيمار و جانين أوبوابيه،المرجع السابق،ص١٧٨؛ Piganiol(A),op.cit.p.168

٨٩) نفسه،Id

٩٠) أسد رستم، المرجع السابق،ص٤٣-٤٤.

٩١) نفس المرجع، ص٤٤ ، ٤٥

٩٢) أنظر:Cesar,op.cit.,p.1134

٩٣) فرحان،المرجع السابق،ص٥٣.

٩٤) المبالغة واضحة في هذا الرقم و قد ذكرته بتحفظ

كانت روما فيها قادرة على شن الحروب[٩٥] ،واختلفت أثمانهم،باختلاف إمكانيات كل فرد منهم،وتفاوت سنهم،و نوع جنسهم،فثمن الذي يتقن حرفة منهم أعلى من ثمن غيره،و ثمن الشاب أكثر من ثمن المتقدم في السن، وثمن الجارية الجميلة أو المتعلمة أرفع من غيرها[٩٦] ،و كانت السلطات تتدخل،لتنظيم الأسعار،فقد فرض الإمبراطور"نقفور"(٨٠٢-٨١١م)،في إطار إصلاحاته الاقتصادية إضافة ٢٠%إلى ثمن العبد الأصلي،إذا تم شراؤه خارج الدائرة الجمركية لأبيدوس،خاصة بمنطقة جزائر الدوديكانز،فيدفع الشاري عن كل عبد،زيادة قدرها نوميسمتان[٩٧].

و ظهرت مسحة إنسانية في القوانين المتعلقة بالعبيد،في العهد الإمبراطوري فمنع التفريق بين الأم و أبنائها،عند بيعها[٩٨] ، رغم أن هذه القوانين لا تعترف بالأسرة التي يكونها العبد ،و أعطت القوانين الرومانية،للدائن حقوقا مطلقة على المدين[٩٩]الذي يكون في الغالب فقيرا،فلا يجد شيئا يقدمه للوفاء بدينه،سوى خدماته،أو خدمات أحد أفراد أسرته،أو جميعهم. يستخدمهم الدائن حتى يسترجع قيمة قرضه،ولا يحصل،في مقابل استرقاقه،إلا على الطعام،و الكساء،والإيواء[١٠٠] ،و أباحت قوانين الجمهورية للدائن:حبس مدينه،الذي يتكرر عجزه عن الوفاء بدينه،في سجن انفرادي،وانتشرت هذه الممارسة،حتى أطلق على المدين اسم"نيكسي"(nexi)،أي:المقيد[١٠١] و يمكن للدائن بينه مدينه[١٠٢] ، خارج مدينة روما[١٠٣](٨)،وهذا يعني أنه حكم على الشخص المبيع بالاسترقاق الدائم ،و في عام ٤٩٤ق.م وافق مجلس الشيوخ الروماني ،على طلب العامة المتمثل في إلغاء الديون ، و في العهد الإمبراطوري، ألغى الإمبراطور"أوغست"(Auguste)(٢٧ق.م-١٤م) ، حق لدائن،في تقييد مدينه المعسر[١٠٤] ،و كان سكان الإمبراطورية يدفعون ضرائب فادحة للدولة،وفي حالة عجزهم عن أداء ما عليهم،فإنهم يباعون في أسواق الرقيق،للوفاء بمطالب جباة

---

[٩٥] أندري إيما روجانين أوبواييه،نفس المرجع،ص١٧٧- ١٧٨.

[٩٦] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص٢٥٧

[٩٧] الباز العريني،المرجع السابق،ص٢٣٧.

[٩٨] فرحان،نفس المرجع،ص٥٥.

[٩٩] ول وايريل ديورنت،المرجع السابق، جـــ١ ، مج ٣ ، ص٧.

[١٠٠] مصطفى الجداوي، المرجع السابق، ص٣٧.

[١٠١] عبد السلام الترمانيني،المرجع السابق،ص٤٢

[١٠٢] ويضيف القانون أنه من حق الدائنين لشخص واحد، مجتمعين،أن يقطعوا جسده،إذا عجز عن الوفاء لهم بدينه،ويقسموه فيما بينهم ورغم أن ول وايريل ديورنت قال إن هذا القانون لم يطبق قط(المرجع السابق،ص٤٨ –٤٩) إلا أنه يدل على قسوة شديدة تجاه المدين الذي يكون في الغالب من الفقراء

[١٠٣] مصطفى الجداوي، المرجع السابق، ص٧٣

[١٠٤] ول وايريل ديورنت،المرجع السابق، ص٥٠-٥١ ؛ عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص٤٢.

الضرائب،مما أدى إلى استرقاق عدد كبير من الناس،فقد جاء في رد ملك "بثينا"(Béthinia)"نيقوميدس"(Nicomédus)،على مجلس الشيوخ،عندما طلب منه المساعدة بالرجال، لإخماد ثورة المزارعين أن" جميع الرجال القادرين على حمل السلاح في مملكته،قد بيعوا في سوق الرقيق،للوفاء بمطالب جباة الضرائب الرومانيين الفادحة"[١٠٥] ، و كان الفلاحون الصغار، إذا اضطروا إلى الاستدانة،نتيجة انخفاض أسعار المواد الزراعية،أو إذا مرض أحدهم،ولم يستطع أن يفلح أرضه، أو إذا أصيب المنتوج بآفة،وعجزوا عن الوفاء بالدين،فإنهم يبيعون أولادهم،ليتمكنوا من السداد،و إذا لم يف ثمنهم بالدين،فإنهم يبيعون أنفسهم إلى المدين،فيعيشون استرقاقا مؤقتا، يتحول إلى استرقاق دائم إذا لم يف عمله و عمل أفراد عائلته بالدين[١٠٦] ،و يؤدي زواج الحر بالجارية إلى استرقاق الأبناء، و القانون الروماني صنف الزواج إلى شرعي و غير شرعي،فزواج العبد بالجارية، ليس قانونيا،و زواج الحر بالجارية يشكل هو الاخر علاقة غير قانونية،وإذا أنجب الأبوين أطفالا ،فهم أطفال طبيعيون، يتبعون وضع أمهم، فيكونون رقيقا لوالدهم، و ملكا له يتصرف فيهم كما يشاء[١٠٧]،و ليس لهم الحق في الإرث من والدهم،لأنهم ليسوا أعضاء في الأسرة.

و قد عملت القوانين،في عهد الإمبراطور قسطنطين على حل هذا المشكل،لكثرة "الأبناء الطبيعيين"و قد قررت أن الأطفال الذين يولدون من جارية معتقة و أب حر،يعدون شرعيين ،شرط أن لا يكون للأب أطفال شرعيون غيرهم.

و في عهد الإمبراطور" جستنيان" تم الاعتراف بشرعية ابناء الجارية المعتقة،في حالة ما إذا كان للأب أطفال شرعيون،شريطة أن لا يكون للأم، أطفال آخرون،غير هؤلاء[١٠٨] ،أي من زوج أو أزواج آخرين.

و يعتبر الأب، في القانون الروماني،مالك لجميع أفراد أسرته،الزوجة و الأبناء الشرعيين، و غير الشرعيين،والعبيد[١٠٩]و له مطلق الحرية في التصرف في هؤلاء ،إن شاء قتل، و إن شاء باع[١١٠] ،و سمحت القوانين للأب ببيع أبنائه و يسّمى هذا النوع من الاسترقاق:الرق الواقعي[١١١] ،وإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات،فإن هذا الابن يتحرر من

---

[١٠٥] ول وايريل ديورنت،نفس المرجع ،جـ١ ،مج ٣ ، ص٢٥٢

[١٠٦] طارق المجذوب ،المرجع السابق، ص٢٥٨

[107] Le Tourneau,op.cit.,p.452

[١٠٨] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص٢٥٧

[109] Grande Encyclopédie, article:Famille,T.16,p.18111

[١١٠] و للأب الحق في تحرير أبنائه من سلطته،فيخرجون بذلك من ملكيته (أنظر: Le Tourneau,op.cit.,pp.436-437.)

[١١١] ول وايريل ديورنت،المرجع السابق، جـ٢ ، مج٣ ،ص٣٧٠

سلطة أبيه،بعد المرة الثالثة[١١٢] ،و إذا بيع الابن الحر بمدينة"روما" فإن استرقاقه يمكن أن يدوم خمس سنوات[١١٣] ، أما إذا بيع خارج "روما" فإنه يصبح رقيقا بصفة دائما[١١٤] ، و في هذه الحالة ،يخرج نهائيا عن السلطة الأبوية، و تنقطع كلّ صلة للمبيع بعائلته، ولا يسمح له القانون بوراثة أبيه[١١٥]و حدث أن منع الإمبراطور "أنطونينوس"(Antonius)(٤٤-٣٠ ق.م) أبا من أن يبيع أبناءه ،لكن هذه كانت حالة فريدة و لم يسايرها القانون[١١٦] ، كما تؤدي بعض التصرفات،كالسرقة،إلى الاسترقاق فإذا كان السارق حرا، بالغا ينزل منزلة الرقيق،و يصبح عبدا للمسروق[١١٧]،إذا قبض عليه متلبسا،ويحق للمتضرر بيعه[١١٨]،و نص القانون الروماني،على استرقاق الأشخاص الذين لا يسجلون أنفسهم في قوائم الإحصائيات،تهربا من الخدمة العسكرية،كما ينص على استرقاق كل أجنبي يقع في يد روماني،ولم تكن بين دولته و بين روما،معاهدة أو تحالف[١١٩] ،و من بين الطرق التي كانت تؤدي إلى الاسترقاق في العهد الإمبراطوري:

- معاشرة امرأة حرة لعبد: إذ تفقد حريتها بذلك و تسترق.
- و كذلك الشخص الحر الذي يتفق مع آخرين على بيع نفسه رقيقا،ليقسم الثمن معهم،فهذا يحرم من حريته و يسترق.
- كما كان القانون الروماني يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بالموت و بالأشغال الشاقة عبيدا[١٢٠].

و يبدو واضحا مما سبق أنّ قانون بلاد الرافدين و قانون روما اهتمّا بتنظيم عملية استرقاق الأحرار،فاحتوى الاثنان عدة بنود،نصت على معاقبة الأحرار بسلبهم حريتهم،كأسرى الحروب، و القرصنة و المدينين الذين عجزوا عن دفع ما عليهم،و السراق ، كما أعطى القانونان السلطة المطلقة للآب على أفراد عائلته إن شاء باعهم و إن شاء أمسكهم،و سمح الاثنان للفقراء ببيع أفراد عائلتهم أو أنفسهم لقلة ذات اليد.
أما أوجه الاختلاف بين القانونين فهي قليلة و لم تتضح إلا في فترة متأخرة من تاريخ الدولة الرومانية مثل استرقاق من رفض أداء الخدمة العسكرية.

---

[١١٢] نفسه، مصطفى الجداوي ـــ،المرجع السابق، ص٥٧
[١١٣] نفسه.
[١١٤] مصطفى الجداوي،المرجع السابق، ص٥٧؛ طارق المجذوب ،المرجع السابق،ص٢٥٨
[١١٥] نفس المرجع،ص ٢٦٢- ٢٦٣.
[١١٦] ول وايريل ديورنت،المرجع السابق، ص٣٦٨.
[١١٧] دليلة فركوس،،المرجع السابق، جـــ١ ، ص٢٢٤- ٢٢٥
[١١٨] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص٢٥٧.
[١١٩] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص٢٥٧.
[١٢٠] نفسه.